

شرح معاني الآثار

4817 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بن المبارك عن سفيان عن قيس بن مسلم قال قال ٧ سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول ١ D واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن ٢ خمسته قال أما قوله فإن ٢ خمسته فهو مفتاح كلام ٢ الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأختلف الناس بعد وفاة رسول ١ A فقال قوم منهم سهم ذوي القربى لقراية الخليفة وقال قوم سهم النبي A للخليفة من بعده ثم أجمعوا رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ١ D وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر B هما قالوا أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول ١ A أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين لقتال عدوهم ولو كان ذلك لذوي قراية رسول ١ A لما منعوا منه ولما صرفوا إلى غيرهم ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد مع علمه في أهله وتقدمه فيهم وقد قال ذلك أيضا عبد ١ بن عباس B هما في جوابه لنجدة لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوي القربى وذكروا في ذلك ما